آثار رد الجنسية العراقية بسبب الإسقاط السياسي او العنصري او الطائفي (دراسة تحليلية لأحكام المادة (١٧) والبند (اولاً) من المادة (١٨) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ)

The Applied Law To Financial Regulations In Mixed Marriage A comparative Study

المدرس المساعد : كريم محمد كاظم

جامعة بابل – كلية العلوم للبنات

kareemkadim22@gmail.com

الكلمات الافتتاحية :

الجنسية العراقية , الآثار القانونية , الاسترداد , الاسقاط , الساسي , العنصري , الطائفي.

Keywords :

financial regulations, financial effects, mixed marriage, financial liability

Abstract: **The financial effects related to the married couple's money owned by them before marriage and the money acquired after it, fall within the concept of financial systems for marriage that have been adopted by western legislations and some Arab legislations. These legislations differ each according to its policy of subjecting these systems to the laws governing their effects, some of the legislations work on the principle of equality, including whoever established the distinction, the first did not distinguish between the law of the husband state and the law of his wife state in ruling these effects, in addition to enabling them to choose the applied law to the effects of their financial marriage system. As for the second, it established the distinction and gave the law of the husband's state the right to rule the effects of the marriage, whether these effects are personal or financial, and the law of the wife state prevented this right. From these legislations, we find that Iraqi law assigned the personal effects and financial effects of mixed marriage to the law of the husband state on the date of the marriage, and excluded the law of the wife state from ruling on these effects, and in the event that one of the spouses is Iraqi on the date of the marriage, then the Iraqi law is the applied law to these effects, even if the Iraqi loses his Iraqi nationality, in accordance with the provisions of the second and fifth art of article (19) of the "Iraqi Civil Law no. (40) of 1951 (amended).", therefore, this study will**

examine the impact of this distinction included in the provisions of the two aforementioned arts of the aforementioned article of the aforementioned law, along with what is included in comparative legislation regarding the ruling on this issue, trying to find appropriate solutions.l legality.

الملخص

سبق وأنْ اسقطت الجنسية العراقية عن اعداد هائلة من العراقيين لأسباب سياسية او اسباب عنصرية او اسباب طائفية , وبعدما صدر "دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ" أعطي الحق لهؤلاء العراقيين أنْ يستردوا جنسياتهم بمقتضى احكام الفقرة (أ) من البند (ثالثاً) من المادة (١٨) من هذا الدستور على أنْ يُنَظَّم ذلك الحق بقانون , واستجابة لذلك جاء "قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ" واعطى الحق لكل شخص اسقطت عنه الجنسية العراقية بسبب الاسقاط السياسي او العنصري او الطائفي أنْ يستردها وفقاً لأحكام المادة (١٧) والبند (أولاً) من المادة (١٨) من القانون المذكور , لذلك سنبحث في هذه الدراسة عن الآثار القانونية المترتبة على هذا الاسترداد , وما يلحق ذلك من آثار مرتدة تُلحق الضرر بأولاد مستردها.

المقدمة:

المقدمة: اولاً: موضوع الدراسة : إنَّ موضوع دراستنا يتعلق بالآثار القانونية المترتبة جراء تطبيق النصوص القانونية المنظمة لحالات رد الجنسية العراقية للعراقيين الذين اسقطت عنهم الجنسية العراقية بسبب الاسقاط السياسي او العنصري او الطائفي , والتي نظمها المشرع العراقي بمقتضى احكام المادة (١٧) والبند (اولاً) من المادة (١٨) من "قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ". ثانياً: أهمية الدراسة: إنَّ مسألة رد الجنسية العراقية بسبب الاسقاطات السياسية او العنصرية او الطائفية يلحقها العديد من الآثار القانونية الهامة , ولندرة الأبحاث والدراسات القانونية في هذا المجال تبرز اهمية هذه الدراسة لإلقاء الضوء على الآثار القانونية المتعلقة بهذا النوع من الاسترداد , ولعلها تساهم في إغناء المكتبة القانونية.

ثالثاً: اشكالية الدراسة: على الرغم من قيام المشرع العراقي بتنظيم حق استرداد الجنسية العراقية بموجب احكام المادة (١٧) والبند (اولاً) من المادة (١٨) من "قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ", إلّا أنَّه (أي المشرع) لم يتعرض الى الآثار القانونية التي تلحق ذلك الاسترداد وما تخلفه من اختلال في المراكز القانونية لأولاد مسترد الجنسية العراقية.

رابعاً: اسئلة الدراسة: هل يسترد الشخص الذي اسقطت عنه الجنسية العراقية الأصلية ذات الجنسية التي اسقطت عنه؟. ام ينقلب وصفها القانوني الى وصف مغاير؟. ما أثر الاسترداد على اولاد العراقي الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعاً لأسقاطها عن والدهم

عندما كانوا قاصرين وبلغوا سن الرشد بتاريخ عودة والدهم الى العراق وتقديمه طلب الاسترداد؟. ما أثر الاسترداد على اولاد العراقي المولودين له بعد اسقاط جنسيته العراقية وبلغوا سن الرشد بتاريخ عودة والدهم الى العراق وتقديمه طلب الاسترداد؟. وما اثر الاسترداد على اولاد مسترد الجنسية العراقية الذين لا يزالون قاصرين؟.

وهل يحق لأولاد العراقي المتوفي المولودين له بعد اسقاط جنسيته العراقية استرداد الجنسية العراقية؟.

خامساً: هدف الدراسة: الكشف عن الثغرات القانونية التي تضمنتها احكام المادة (١٧) واحكام البند اولاً من المادة (١٨) من "قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ" واقتراح الحلول لمعالجتها.

سادساً: منهجية الدراسة: اتبعنا المنهج التحليلي الاستقرائي لتحليل احكام المادة (١٧) والبند (اولاً) من المادة (١٨) من "قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ" لمعرفة تفاصيل احكامهما وبيان الآثار القانونية المترتبة على تلك الأحكام, بالإضافة الى التعرض الى بعض النصوص القانونية الأخرى قدر تعلق الأمر بموضوع الدراسة , وما تضمنته آراء الفقهاء.

سابعاً: خطة الدراسة: قسمنا موضوع الدراسة الى مبحثين , سنتناول في اولهما آثار تطبيق احكام المادة (١٧) من "قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦النافذ" على مسترد الجنسية العراقية واولاده , وفي ثانيهما نتناول آثار تطبيق احكام البند (اولاً) من المادة (١٨) من "قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ" على مسترد الجنسية العراقية واولاده , ولقد بدأت هذه الدراسة بمقدمة وانتهت بخاتمة تضمنت اهم ما توصلت اليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: آثار تطبيق احكام المادة (١٧) من "قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ" على مسترد الجنسية العراقية وأولاده إنَّ المادة (١٧) من "قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ"[١] تنص على أنْ "يُلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠ وتعاد الجنسية العراقية لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب القرار المذكور وجميع القرارات الجائرة الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) بهذا الخصوص". إنَّ المشرع العراقي قرر إعادة الجنسية العراقية للعراقي الذي اسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠[٢] وجميع قرارات "مجلس قيادة الثورة" الجائرة التي صدرت بخصوص اسقاط الجنسية العراقية , وذلك من خلال تطبيق النص المذكور الذي يُعد حالة خاصة من احدى الحالات المتعلقة باسترداد الجنسية[٣].

ويرى جانب من الفقه : أنَّ الجنسية العراقية بمقتضى النص المذكور آنفاً تُعاد بقوة القانون , ولا تحتاج الى أية اجراءات رسمية اخرى كتقديم طلب او استحصال موافقة وزير الداخلية ما عدا توافر الشرطين الآتيين[٤]:

١- أنْ يكون هناك شخص عراقي كان يتمتع بالجنسية العراقية قبل صدور "قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠ والقرارات الجائرة الأخرى الصادرة عن مجلس قيادة

الثورة (المنحل)" المتعلقة بإسقاط الجنسية العراقية , وسواء أكانت جنسيته التي كان يتمتع بها جنسية عراقية اصلية ام كانت عراقية مكتسبة.

٢- أنْ يكون هذا الشخص قد اسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب "قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠" او احدى القرارات الجائرة الأخرى الصادرة عن "مجلس قيادة الثورة (المنحل)" المتعلقة بإسقاط الجنسية العراقية.

ومع جل الاحترام للرأي المذكور: يرى الباحث أنَّ هناك شرطين أخرين يجب توافرهما بالإضافة الى الشرطين المتقدمين الذكر , وسيتبين لنا ذلك بعد الإجابة على التساؤلات الآتية:

هل تُعاد جنسية العراقي اعتباراً من تاريخ اسقاط الجنسية العراقية؟. أم تُعاد اعتباراً من تاريخ صدور "قانون الجنسية العراقية النافذ"[٥] ؟. أم تُعاد اعتباراً من تاريخ معين آخر؟. وهل يتوجب على مستردها أنْ يُقدم طلباً بذلك؟.

إنَّ "القانون لا يُعمل به إلّا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[٦] , فلا يسري على الوقائع السابقة مالم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك"[٧] , فلو قلنا أنَّ العراقي يسترد جنسيته اعتباراً من تاريخ اسقاط جنسيته العراقية فهذا القول لا ينسجم مع منطوق نص المادة (١٧) من "قانون الجنسية العراقية النافذ" , لأنَّ المادة المذكورة لم تنص على الالغاء الرجعي "لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٨٠" والقرارات الأخرى الجائرة الصادرة عن "مجلس قيادة الثورة(المنحل)" المتعلقة بإسقاط الجنسية العراقية. ولو قلنا أنَّ الاسترداد يكون اعتباراً من تاريخ صدور "قانون الجنسية العراقية النافذ" , فهذا القول يتعارض مع احكام البند (ثانياً) من المادة (١٢) من" تعليمات تسهيل تنفيذ احكام الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ"[٨] التي اوجبت على من يرغب باسترداد الجنسية العراقية أنْ يُقدم طلباً لاستردادها , وبعد صدور موافقة وزير الداخلية يقوم المدير العام للجنسية بإصدار قرار الاسترداد , ويكون هذا القرار نافذاً اعتباراً من تاريخ عودة مقدم الطلب الى العراق[٩]. وعليه ... فإنَّ تاريخ اعادة الجنسية العراقية للعراقي الذي اسقطت عنه جنسيته العراقية يكون اعتباراً من تاريخ عودته الى العراق بعد صدور قرار الاسترداد الذي يأتي بناءً على موافقة وزير الداخلية على الطلب المقدم من قبل طالب الاسترداد.

وَلِما سبق : فإنَّ الشرطين الآخرين الواجب توافرهما بالإضافة الى الشرطين السابقين الذين تناولنا ذكرهما مُسبقاً هُما:

١- أن يعود الشخص الى العراق وُيقدم طلب الاسترداد الى "مديرية الجنسية العامة" ويعلن فيه رغبته باسترداد جنسيته التي اسقطت عنه.

٢- أنْ يوافق وزير الداخلية على طلب الاسترداد.

ولّما كان القصد من الاسترداد هو تمكين فاقد الجنسية من العودة الى جنسيته التي فقدها ورد اعتباره خصوصاً اذا كان الفقد بسبب الاسقاط على وجه العقاب[١٠] , ولّما كان

الاسترداد هو العودة اللاحقة الى الجنسية السابقة التي فقدها الأشخاص[١١] في الأحوال التي يجيزها القانون[١٢]. فهل يسترد العراقي الأصيل جنسيته العراقية الأصلية التي اسقطت عنه؟. أم ينقلب وصفها القانوني الى وصف آخر؟. وما أثر استرداد جنسية العراقي على أولاده الذين لا يزالون قاصرين بتاريخ عودته الى العراق وتقديمه طلب الاسترداد؟. وما أثر الاسترداد على الجنسية العراقية الأصلية لأولاد العراقي الذين فقدوها تبعاً لإسقاطها عن والدهم عندما كانوا صغار السن بتاريخ ذلك الاسقاط , وبلغوا سن الرشد عند عودة والدهم الى العراق وتقديمه طلب الاسترداد؟. يرى جانب من الفقه: أنَّ مسترد الجنسية العراقية ستعود اليه ذات الجنسية التي فقدها قبل الاسترداد فاذا كانت جنسيته التي فقدها اصلية فتعود اليه الجنسية المستردة اصلية ايضاً ويتمتع بالحقوق المقررة لحامل الجنسية العراقية الأصلية, أما اذا كانت جنسيته التي فقدها مكتسبة فتعود اليه الجنسية المكتسبة ويتمتع بالحقوق المقررة لحامل الجنسية العراقية المكتسبة[١٣]. ويرى الباحث: أنَّ العراقي الذي اسقطت عنه الجنسية العراقية سوف يسترد الجنسية العراقية المكتسبة وليست الأصلية سواء اكانت جنسيته العراقية التي اسقطت عنه عراقية اصلية أم كانت مكتسبة , وتكون جنسية اولاده القاصرين بتاريخ عودته الى العراق وتقديمه طلب الاسترداد (عراقية مكتسبة بالتبعية) , ودلالة ذلك ما جاء بالشطر الثاني من البند (ثانياً) من المادة (١٢) من "تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ" بقولها "ويُعد طالب الاسترداد مكتسباً الجنسية العراقية ويشمل قرار الاسترداد اولاده القاصرين". أما بالنسبة لأولاد العراقي الذين فقدوا جنسياتهم العراقية الأصلية تبعاً لإسقاطها عن والدهم وقت ما كانوا قاصرين بتاريخ اسقاط جنسية والدهم وبلغوا سن الرشد بتاريخ عودة والدهم الى العراق وتقديمه طلب الاسترداد , فهؤلاء الأولاد اذا رغبوا أنْ يستردوا جنسياتهم العراقية فيتوجب عليهم أنْ يعودوا الى العراق ويقدموا طلباً يعلنون فيه رغبتهم باسترداد الجنسية العراقية بشرط أنْ يقيموا في العراق لمدة سنة كاملة ويعتبرون بعدها عراقيين اعتباراً من تاريخ عودتهم الى العراق استناداً الى احكام المادة (١٤/ثانياً) من "قانون الجنسية العراقية النافذ"[١٤]. وتوصف جنسياتهم المستردة من الناحية القانونية بأنَّها (جنسية عراقية مكتسبة وليست اصلية) لأنَّ المشرع العراقي اعتبرهم عراقيين اعتباراً من تاريخ عودتهم الى العراق بعد الموافقة على طلبات الاسترداد المقدمة من قبلهم. وهذا دليل آخر على قولنا بأنَّ مسترد الجنسية العراقية سيسترد الجنسية العراقية المكتسبة سواء اكانت جنسيته العراقية التي فقدها اصلية أم كانت مكتسبة , لأنَّ الجنسية الأصلية يرتد ثبوتها بأثر رجعي الى تاريخ يوم الميلاد وليس من تاريخ عودة هؤلاء الأولاد الى العراق وصدور الموافقات الأصولية على طلباتهم التي اوجبها حكم المادة (١٤/ثانياً) من "قانون الجنسية العراقية النافذ", ولقد أجمع الفقه على أنَّ الجنسية الأصلية تثبت للأشخاص بقوة القانون وقت ولادتهم احياء من غير الحاجة الى تقديم طلبات او استحصال موافقات السلطات المختصة وتُفرض على الأشخاص من غير أن يكون لإرادتهم دور في اختيارها[١٥], على النقيض من الجنسية المكتسبة او المختارة التي يكتسبها الأشخاص بإرادتهم في تاريخ لاحق على

تاريخ ميلادهم بناءً على طلباتهم المقدمة الى السلطة المخولة بمنحها وفق الشروط المحددة الواجب توافرها وللدولة الماخة الصلاحية المطلقة في رفض او قبول منحها[١٦].

والمُلاحظ : أنَّ الأولاد المولودين للعراقي بعد استرداد جنسيته العراقية ستفرض عليهم الجنسية العراقية الأصلية استناداً الى احكام المادة (٣/أ) من "قانون الجنسية العراقية النافذ"[١٧]. وهنا ... سيحصل الاختلاف في المراكز القانونية بين اولاد العراقي المولودين له بعد استرداد جنسيته العراقية وبين اولاده المولودين له قبل استرداد جنسيته العراقية الذين لن يستطيعوا الحصول على الجنسية العراقية الأصلية مطلقاً ما لم يتلطف المشرع العراقي بتعديل نص المادة (١٧) من "قانون الجنسية العراقية النافذ" , لأنَّ الثابت أنَّ مشرعي الدول وحدهم اصحاب الاختصاص ولهم الصلاحيات الواسعة في مسائل الجنسية لبلدانهم[١٨]. ويرى الباحث : أنَّ جميع الآثار المتقدمة بالإمكان إزالتها من خلال النص على الالغاء الرجعي لقرار "مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠" , وجميع "قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل)" الأخرى الخاصة بإسقاط الجنسية العراقية عن العراقيين , وكذلك النص على الأثر الرجعي لإعادة الجنسية للعراقيين الذين اسقطت عنهم جنسياتهم العراقية وشمول جميع اولادهم المولودين لهم قبل الاسترداد بأحكام المادة (٣/أ) من "قانون الجنسية العراقية النافذ" حتى تتساوى المراكز القانونية لهؤلاء الأولاد , وبالتالي حصولهم على الجنسية العراقية الأصلية اسوة بإخوانهم المولودين بعد استرداد والدهم او والدتهم الجنسية العراقية.

المبحث الثاني : آثار تطبيق احكام البند (اولاً) من المادة (١٨) من "قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ" على مسترد الجنسية العراقية وأولاده : إنَّ "قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠" وجميع "قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل)" المتعلقة بإسقاط الجنسية العراقية كانت تحمل طابعاً سياسياً , وكانت تُمثل سابقة خطيرة ومخالفة لجميع المواثيق الدولية التي تعني بحقوق الانسان وحرياته , وخلَّفت آثاراً مؤلمة لمن ابعدوا قسراً عن العراق بعد اسقاط جنسياتهم العراقية[١٩]. وبعدما قرر المشرع العراقي الغاء تلك القرارات بموجب احكام المادة (١٧) من "قانون الجنسية العراقية النافذ" , ولكي لا تفوته معالجة أية حالة من حالات الإسقاط السياسي او العنصري او الطائفي للجنسية العراقية عاد (أي المشرع) ليؤكد على معالجة تلك الحالات بموجب احكام البند (اولاً) من المادة (١٨) من "قانون الجنسية العراقية النافذ" , والذي ينص على أنْ "لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية او عنصرية او طائفية أنْ يستردها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعاً لوالدهم او والدتهم أنْ يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية". إنَّ المشرع العراقي اعطى بموجب هذا النص الحق لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية لأي سبب من الأسباب السياسية او العنصرية او الطائفية أنْ يستردها , وامتد هذا الحق الى اولاد العراقي المتوفي الذين فقدوا جنسياتهم تبعاً لإسقاطها عن والدهم او والدتهم , وبغية تطبيق احكام النص المتقدم ينبغي توافر الشرطين الآتيين:

١- أنْ يكون هناك شخص عراقي اصيل ام طارئ فقد جنسيته العراقية للأسباب الواردة في حكم البند(اولاً) من المادة (١٨) من "قانون الجنسية العراقية النافذ"[٢٠].

٢- أنْ يتقدم هذا الشخص بطلب الاسترداد ويرفق معه الأدلة الثبوتية من وثائق او قرارات تُثبت اسقاط جنسيته العراقية[٢١].

وفي حالة وفاة العراقي الذي اسقطت عنه الجنسية العراقية يستطيع اولاده الذين فقدوا جنسياتهم العراقية تبعاً لإسقاطها عن والدهم او والدتهم استرداد جنسياتهم العراقية بعد استحصال الموافقات الأصولية على طلباتهم , وبنفس الشروط السالفة الذكر[٢٢]. وهُنا السؤال: إذا كان العراقي الذي اسقطت عنه الجنسية العراقية لا يزال على قيد الحياة , فهل يحق لأولاده البالغين سن الرشد الذين فقدوا جنسياتهم العراقية عندما كانوا صغار السن تبعاً لإسقاطها عن والدهم العراقي من استرداد الجنسية العراقية كما هو الحال بالنسبة لأولاد العراقي المتوفي الذين فقدوا جنسياتهم العراقية تبعاً لإسقاطها عن والدهم العراقي؟. يرى الباحث: أنَّ الأولاد محل التساؤل المطروح لا يمكنهم استرداد الجنسية العراقية بذات الكيفية التي رسمها المشرع العراقي لأولاد العراقي المتوفي الذين فقدوا جنسياتهم العراقية تبعاً لإسقاطها عن والدهم العراقي, لأنَّ اولاد العراقي المتوفي محل النقاش حالة خاصة جاءت على سبيل الحصر وفقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (١٨) من "قانون الجنسية العراقية النافذ". ولكن يمكن لهؤلاء الأولاد استرداد جنسياتهم العراقية التي فقدوها تبعاً لإسقاطها عن آبائهم العراقيين إذا قدموا طلباً يعلنون فيه الرغبة باسترداد الجنسية العراقية بعد العودة الى العراق والإقامة فيه لمدة سنة كاملة وبعد انقضائها يعتبرون عراقيين اعتباراً من تاريخ تلك العودة وفقاً لما تضمنته احكام المادة (١٤/ثانياً) من "قانون الجنسية العراقية النافذ". وهنا : حدث الاختلاف في المراكز القانونية بين اولاد العراقي البالغين سن الرشد الذين فقدوا جنسياتهم عندما كانوا صغار السن تبعاً لإسقاطها عن والدهم العراقي الذي لا يزال على قيد الحياة وبين اولاد العراقي المتوفي الذين فقدوا جنسياتهم تبعاً لإسقاطها عن والدهم العراقي. فأولاد الأول تنطبق عليهم احكام المادة (١٤/ثانياً) من "قانون الجنسية العراقية النافذ" بينما اولاد الثاني تنطبق عليهم احكام المادة (١٨/اولاً) من القانون نفسه. ويثور السؤال الآخر : إذا كان المشرع العراقي عالج حالة اولاد العراقي المتوفي الذين فقدوا جنسياتهم تبعاً لإسقاطها عن والدهم او والدتهم ومكنَّهم من استرداد جنسياتهم العراقية التي فقدوها تبعاً لذلك الإسقاط , فهل يحق لأولاد العراقي المتوفي الذين ولدوا بعد اسقاط جنسية والدهم او والدتهم من استرداد الجنسية العراقية اسوة بإخوانهم محل النقاش؟. يرى الباحث: أنَّ أولاد العراقي المتوفي الذين ولدوا بعد اسقاط جنسية والدهم العراقي او والدتهم العراقية لا يُمكنهم استرداد الجنسية العراقية , لأنَّهم ولدوا بعد اسقاط الجنسية العراقية عن والدهم او والدتهم ولم يُمنحوا الجنسية العراقية أصلاً. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاجتهاد والقول بسريان حكم البند (اولاً) من المادة (١٨) من "قانون الجنسية العراقية

النافذ" على هؤلاء الأولاد , لأنَّ القاعدة القانونية تقضي "بعدم جواز الاجتهاد في مورد النص"[٢٣]. وعلى هذا الأساس لا يمكن لهؤلاء الأولاد الحصول على الجنسية العراقية إلّا عن طريق التجنس العادي[٢٤] , او التجنيس عن طريق الزواج المختلط[٢٥]. ويتوجب عليهم في كلا الطريقتين تأدية اليمين القانونية , وبعدها يعتبرون عراقيين اعتباراً من تاريخ تأدية تلك اليمين[٢٦]. وهنا ... حدث الاختلاف في المراكز القانونية لأولاد العراقي المتوفي نفسه , فأولاده الذين فقدوا جنسياتهم تبعاً له يحق لهم استرداد الجنسية العراقية , بينما أولاده الذين ولدوا له بعد اسقاط جنسيته العراقية غير مشمولين باسترداد هذه الجنسية. وهذه تُعد إحدى الثغرات القانونية التي يؤاخذ عليها المشرع العراقي لأنَّهُ قصرَ حكم الاسترداد فقط على اولاد العراقي المتوفي الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعاً لفقدها عن والدهم او والدتهم وحرم اولاد العراقي المتوفي المولودين له بعد اسقاط جنسيته من هذا الحق. إضافة لذلك فإنَّ هؤلاء الأولاد إذا كان والدهم لم يتمكن من اكتساب اية جنسية اجنبية بعد اسقاط جنسيته العراقية وكان هؤلاء الأولاد مولودين في اقليم دولة اجنبية لا تأخذ بحق الاقليم في فرض الجنسية على مواطنيها , فمن المؤكد أن يكون هؤلاء الأولاد في حالة انعدام الجنسية. وهذا يتعارض مع احكام الفقرة (١) من المادة (١٥) من "الاعلان العالمي لحقوق الانسان" التي اوجبت أنْ يتمتع كل شخص من الأشخاص بجنسية ما[٢٧]. ومن المعلوم أنَّ حالة انعدام الجنسية تُعد احدى الحالات النشاز في الحياة العملية التي يتوجب تفاديها ومكافحتها على اقل تقدير بتشريعات داخلية[٢٨]. فعديم الجنسية ليس بإمكانه التمتع بأي حق من الحقوق التي يتمتع بها المواطنين في دول العالم , لأنَّ جميع الدول لا تعدهُ أحد مواطنيها وفق تشريعاتها[٢٩]. كما لا يمكنه التمتع بأي حق من حقوق الأجانب لأنَّها تثبت للأجانب وفقاً للاتفاقيات الدولية وعديم الجنسية غير مشمول بهذه الاتفاقيات[٣٠].

وعلاوة على ذلك فإنَّ عديم الجنسية عند تحديد القانون الواجب التطبيق يواجه مشكلة اخرى خصوصاً في منازعات الأحوال الشخصية لأنَّ الأصل في غالبية التشريعات العالمية اخضاع المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية الى قانون دولة الشخص التي ينتمي اليها بجنسيته[١٣]. ولعل من المفيد بيانه : أنَّ الأحكام المتعلقة بتاريخ إعادة الجنسية العراقية لمستردها , والأثر القانوني المترتب على الوصف القانوني للجنسية العراقية المُستردة , والآثار القانونية الأخرى المترتبة على اولاد مسترد الجنسية العراقية القاصرين جراء تطبيق احكام البند (اولاً) من المادة (١٨) من "قانون الجنسية العراقية النافذ" تأخذ ذات الأحكام وذات الأسانيد القانونية التي تناولناها في المبحث السابق فلا حاجة لإعادتها.

ويرى الباحث : أنَّ المشرع العراقي بإمكانه محو هذه الآثار عن طريق النص على إعادة الجنسية العراقية بأثر رجعي الى الذين اسقطت عنهم جنسياتهم العراقية بسبب الاسقاطات السياسية او العنصرية او الطائفية واعتبار اولادهم المولودين لهم قبل الاسترداد عراقيين وفقاً لأحكام المادة (٣/ أ) من "قانون الجنسية العراقية النافذ". بقي القول : أنَّ اليهود الذين اسقطت جنسياتهم العراقية بموجب "القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١" , وكذلك اولادهم غير مشمولين باسترداد الجنسية العراقية استناداً الى احكام البند (ثانياً) من المادة (١٨) والشطر الأخير من البند (اولاً) من المادة (١٤)

من "قانون الجنسية العراقية النافذ"[٣٢]. ومما تجدر اليه الإشارة : أنَّ المشرع العراقي رتب الآثار القانونية على الوصف القانوني للجنسية العراقية من ناحية الحقوق , فجعل لحامل الجنسية العراقية الأصلية امتيازات تفوق امتيازات حامل الجنسية العراقية المكتسبة[٣٣]. فعلى سبيل المثال لا يحق لحامل الجنسية المكتسبة أنْ يكون قاضياً , او أنْ يكون عضواً في جهاز الادعاء العام[٣٤]. كما لا يحق له أنْ يكون رئيساً لأي جامعة عراقية او عميداً في الكليات العراقية , لأنَّ المشرع العراقي اشترط على شاغل هذه المناصب أنْ يكون من حملة الجنسية العراقية الأصلية ومن أصول عراقية[٣٥]. كما لا يستطيع حامل الجنسية العراقية المكتسبة أنْ يكون ضابطاً في جهاز الأمن الداخلي لأنَّ المشرع العراقي اشترط على من يتعين بصفة ضابط أنْ يكون من حملة الجنسية العراقية الأصلية هو ووالديه معاً[٣٦]. واستخلاصاً لما سبق : فإنَّ الآثار القانونية المترتبة جراء تطبيق أحكام المادة (١٧) والبند (أولاً) من المادة (١٨) من "قانون الجنسية العراقية النافذ" والتي تناولناها مفصلاً في هذه الدراسة ستلحق الضرر بمسترد الجنسية العراقية , ويرتد ضررها على اولاد مسترد هذه الجنسية. وهذا يتنافى مع القاعدة الشرعية والقانونية التي تقضي بأنْ ((لا ضرر ولا ضرار))[٣٧] . وحريٌ بالمشرع العراقي معالجة تلك الآثار من خلال اجراء التعديل اللازم على احكام المادة (١٧) والبند (أولاً) من المادة (١٨) من "قانون الجنسية العراقية النافذ".

الخاتمة : وفي ختام هذه الدراسة ندرج اهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات وهي كالآتي :

أولاً : النتائج :

١ – إنَّ التاريخ القانوني لإعادة الجنسية العراقية لمستردها جراء تطبيق احكام المادة (١٧) والبند (اولاً) من المادة (١٨) من "قانون الجنسية العراقية النافذ" يكون اعتباراً من تاريخ عودة طالب الاسترداد الى العراق بعد صدور الموافقات الأصولية على طلب الاسترداد المقدم من قبله.

٢ – إنَّ تطبيق احكام المادة (١٧) والبند (اولاً) من المادة (١٨) من "قانون الجنسية العراقية النافذ" على طالب الاسترداد الأصيل سيؤدي الى انقلاب الوصف القانوني لجنسيته العراقية الأصلية التي اسقطت عنه من (جنسية عراقية اصلية) الى (جنسية عراقية مكتسبة).

أما بالنسبة للوصف القانوني لمسترد الجنسية العراقية المكتسبة سيبقى على حاله من دون تغيير.

٣– إنَّ الأولاد القاصرين لمسترد الجنسية العراقية جراء تطبيق احكام المادة (١٧) والبند (اولاً) من المادة (١٨) من "قانون الجنسية العراقية النافذ" سيشملون بقرار الاسترداد وتوصف جنسياتهم من الناحية القانونية بأنها (جنسية عراقية مكتسبة بالتبعية).

بينما توصف جنسيات اولاده الذين سيولدون له بعد الاسترداد بأنها (جنسية عراقية اصلية) وفقاً لأحكام المادة (٣ / أ) من القانون نفسه , وفي هذا الحالة سيحصل الاختلاف في الوصف القانوني للجنسيات العراقية لأولاد العراقي نفسه.

٤ – إنَّ اولاد مسترد الجنسية العراقية البالغين سن الرشد بتاريخ عودة والدهم الى العراق الذين فقدو جنسياتهم العراقية الأصلية تبعاً لإسقاطها عن والدهم غير مشمولين بقرار الاسترداد عندما يتم تطبيق احكام المادة (١٧) والبند (اولاً) من المادة (١٨) من "قانون الجنسية العراقية النافذ", واذا رغبوا استرداد جنسياتهم العراقية التي فقدوها بالتبعية عليهم العودة الى العراق وتقديم طلب الاسترداد والإقامة في العراق لمدة سنة كاملة وبعد انقضاء هذه السنة يعتبرون عراقيين من تاريخ العودة الى العراق وتوصف جنسياتهم بأنَّها (عراقية مكتسبة وليست عراقية اصلية) وفقاً لأحكام المادة (١٤ / ثانياً) من "قانون الجنسية العراقية النافذ".

٥ – إنَّ المشرع العراقي عالج حالة اولاد العراقي المتوفي الذين فقدوا جنسياتهم تبعاً لفقدها عن والدهم او والدتهم ومكنَّهم من استرداد جنسياتهم التي فقدوها بالتبعية , ولم يعالج حالة اولاد العراقي المتوفي الذين ولدوا له بعد اسقاط جنسيته العراقية.

فهؤلاء الأولاد لا يُمكنهم الحصول على الجنسية العراقية إلّا عن طريق التجنس العادي او عن طريق الزواج المختلط وفقاً لأحكام المواد (٦, ٧ , ١١) من "قانون الجنسية العراقية النافذ", مما يعني اختلاف المراكز القانونية لأولاد العراقي المتوفي نفسه.

٦ – إنَّ المشرع العراقي اوجد التفرقة بين اولاد (العراقي المتوفي) الذين فقدوا جنسياتهم العراقية تبعاً لإسقاطها عن والدهم , وبين اولاد (العراقي الذي لا يزال على قيد الحياة) الذين فقدوا جنسياتهم العراقية تبعاً لإسقاطها عن والدهم , فشمل اولاد الأول بحكم المادة (١٨/ثانياً) من "قانون الجنسية العراقية النافذ" بينما شمل اولاد الثاني بحكم المادة (١٤/ثانياً) من القانون نفسه.

٧ – إنَّ المشرع العراقي لم يعالج حالة اولاد (العراقي الذي لا يزال على قيد الحياة) الذين ولدوا له بعد اسقاط جنسيته العراقية , فهؤلاء الأولاد لن يستطيعوا الحصول على هذه الجنسية العراقية إلّا عن طرائق التجنيس المنصوص عليها في المواد (٦, ٧ , ١١) من "قانون الجنسية العراقية النافذ".

٨ – إنَّ اولاد مسترد الجنسية العراقية المولودين له بعد الاسترداد ستفرض عليهم الجنسية العراقية الأصلية وفقاً لأحكام المادة (٣/أ) من "قانون الجنسية العراقية النافذ" بينما اولاده المولودين له قبل الاسترداد لا يمكنهم الحصول على الجنسية العراقية الأصلية مطلقاً.

٩ – إنَّ المشرع العراقي رتب على الوصف القانوني للجنسية العراقية الآثار القانونية الهامة من ناحية الحقوق , فجعل لحامل الجنسية العراقية الأصلية امتيازات تفوق امتيازات حامل الجنسية العراقية المكتسبة.

١٠ – إنَّ اليهود الذين اسقطت جنسياتهم العراقية بموجب "القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١" وكذلك اولادهم غير مشمولين باسترداد الجنسية العراقية التي تضمنتها احكام المادة (١٨/اولاً) من "قانون الجنسية العراقية النافذ".

ثانياً : التوصيات: نقترح على المشرع العراقي الآتي :

١ – تعديل حكم المادة (١٧) من "قانون الجنسية العراقية النافذ" ليكون بالصيغة الآتية:

"يُلغى وبأثر رجعي قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠ وجميع القرارات الجائرة الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) الخاصة بإسقاط الجنسية العراقية عن العراقيين, وتعاد وبأثر رجعي الجنسية العراقية لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية , ويعتبر جميع اولاده عراقيين وفقاً لأحكام المادة (٣/أ) من هذا القانون".

إنَّ النص على الالغاء الرجعي للقرارات الواردة في النص المتقدم , وكذلك النص على الأثر الرجعي لإعادة الجنسية العراقية لمن اسقطت عنه , سيؤديان الى إعادة الجنسية العراقية لمن اسقطت عنه الى ما كانت عليه قبل الاسقاط .

أما النص على اعتبار جميع اولاده عراقيين بموجب احكام المادة (٣/أ) من "قانون الجنسية العراقية النافذ" سيؤدي الى إحداث المساواة في المراكز القانونية لجميع اولاده المولودين له قبل الاسترداد وبعده .

٢ – تعديل احكام البند (اولاً) من المادة (١٨) من "قانون الجنسية العراقية النافذ" وفق الصيغة الآتية :

"تُعاد الجنسية العراقية وبأثر رجعي الى كل عراقي اسقطت عنه لأسباب سياسية او عنصرية او طائفية , ويعتبر جميع اولاده عراقيين وفقاً لأحكام المادة (٣/أ) من هذا القانون".

إنَّ النص على إعادة الجنسية العراقية بأثر رجعي الى الذين اسقطت عنهم جنسياتهم العراقية بسبب الاسقاطات السياسية او العنصرية او الطائفية سوف يعيد جنسية العراقي الى ما كانت عليه قبل الإسقاط .

وكذلك سوف تتساوى المراكز القانونية لجميع أولاد من اسقطت عنهم الجنسية العراقية المولودين لهم قبل وبعد الاسترداد وستفرض عليهم الجنسية العراقية الأصلية وذلك من خلال تطبيق احكام المادة (٣/أ) من "قانون الجنسية العراقية النافذ".

الهوامش :

(١) ستشير الدراسة لاحقاً الى عبارة "قانون الجنسية العراقية النافذ" , بدلاً من عبارة "قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ".

(٢) نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بالعدد (٢٧٧٦) في ١٩٨٠/٥/٢٦ ونصت الفقرة الاولى منه على أنْ "تسقط الجنسية العراقية عن كل عراقي من اصل اجنبي اذا تبين عدم ولائه للوطن والشعب والأهداف القومية والاجتماعية العليا للثورة" , وتجدر الاشارة الى أنَّ القرار المذكور ادى الى اسقاط الجنسية العراقية عن اعداد هائلة من العوائل العراقية وتم ابعادهم بصورة وحشية عن العراق ووقوعهم في حالة انعدام الجنسية.

(٣) د. عماد خلف الدهام , د. طلعت جياد لجي الحديدي , شرح احكام قانون الجنسية , دراسة مقارنة , ط١ , منشورات زين الحقوقية , بيروت , لبنان , ٢٠١٦ , ص ١٦٩.

(٤) د. عباس العبودي , شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الأجانب , دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص , ط١ , بيروت , ٢٠١٥ , ص ١٣٦ , وكذلك د. يونس صلاح الدين علي ,

القانون الدولي الخاص , دراسة تحليلية في النظام القانوني للجنسية والموطن والمركز القانوني للأجانب, ط١,منشورات زين الحقوقية , بيروت, لبنان ,٢٠١٦ ص ١٧٤.

(٥) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بالعدد (٤٠١٩) في ٢٠٠٦/٣/٧.

(٦) انظر البند (ثانيا) من المادة (١) من "قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧المعدل".

(٧) انظر المادة (١٠) من "القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل".

(٨) نشرت هذه التعليمات في الجريدة الرسمية بالعدد (٤٣٣٤) المؤرخ في ٢٠١٤/٩/٨.

(٩) انظر الى احكام البند (ثانياً) من المادة (١٢) من "تعليمات تسهيل تنفيذ احكام تنفيذ احكام الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ".

(١٠) د. وسام توفيق عبد الله , د. خليل ابراهيم محمد , استرداد الجنسية في القانون العراقي والمقارن , مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية , المجلد ٦ , العدد ٢/٢٠, ٢٠١٣ , ص٦.

(١١) د. حفيظة السيد الحداد, الموجز في الجنسية ومركز الأجانب , ط١, منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , ٢٠١٥ , ص ١٩٣.

(١٢) د. رعد مقداد الدولة , الاعتبارات الزوجية في استرداد الجنسية العراقية دراسة تحليلية في قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بالمقارنة مع بعض تشريعات الجنسية العربية , مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية , المجلد ١ , العدد ٣٦ , الجزء ٢, ٢٠١٨ , ص٧.

(١٣) د. عباس العبودي, شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الأجانب, مصدر سابق, ص١٣٨ وكذلك د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي, القانون الدولي الخاص , الجنسية, الموطن , مركز الأجانب , التنازع الدولي للقوانين , تنازع الاختصاص القضائي الدولي , ط١, مكتبة السنهوري , بغداد , ٢٠١٥ , ص ١٠٠ , وكذلك د. محمد جلال حسن المزوري , القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الأجانب , ط١, مكتبة يادكار , السليمانية , ٢٠١٨ , ص٩٨.

(١٤) انظر الى البند (ثانياً) من المادة (١٤) من قانون "الجنسية العراقية النافذ".

(١٥) د. غالب علي الداودي , القانون الدولي الخاص , الجنسية , دراسة مقارنة , ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان, ٢٠١١ , ص ٦٨ , وكذلك د. جابر ابراهيم الراوي , شرح احكام الجنسية وفقاً لآخر التعديلات , دراسة مقارنة ,

ط١, دار وائل للطباعة والنشر , عمان , ٢٠٠٠,ص ٣٤ , وكذلك د. احمد عبد الكريم سلامة , القانون الدولي الخاص , الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية , ط١, دار النهضة العربية , القاهرة , بلا سنة طبع , ص ١٧٣, وكذلك د. فرج سيد سلمان , الوجيز في الجنسية , بلا رقم طبعة ومكان طبع , ١٩٨٥ , ص١٢١.

(١٦) د. محمد كمال فهمي , اصول القانون الدولي الخاص , الجنسية , الموطن , مركز الأجانب , تنازع القوانين , ط٢ , مؤسسة الثقافة الجامعية , الاسكندرية , ١٩٨٧, ص ١٧٦, وكذلك د. ياسين طاهر الياسري , القانون الدولي الخاص , الجنسية العراقية المقارنة , ط١ , دار الفراهيدي للنشر والتوزيع , بغداد , ٢٠١٥ , ص١٠٣, وكذلك د. يونس صلاح الدين علي , القانون الدولي الخاص , دراسة تحليلية في النظام القانوني للجنسية والموطن والمركز القانوني للأجانب , مصدر سابق , ص ١٠٧.

(١٧) انظر المادة (٣/أ) من "قانون الجنسية العراقية النافذ".

(١٨) د. صلاح الدين جمال الدين , القانون الدولي الخاص , الجنسية وتنازع القوانين , ط١, دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠٠٧ , ص٧٧.

(١٩) د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي , القانون الدولي الخاص , مصدر سابق , ص٩١.

(٢٠) د. ياسين طاهر الياسري , الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي , ط٥ , مطبعة الفرات , بغداد , ٢٠١٥ , ص ١٥٢.

(٢١) د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي , القانون الدولي الخاص , مصدر سابق , ٩٩.

(٢٢) د. عباس العبودي, شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦, مصدر سابق, ص١٣٦.

(٢٣) انظر المادة (٢) من "القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل".

(٢٤) انظر المادة (٦) من "قانون الجنسية العراقية النافذ".

(٢٥) انظر المادتين (٧) والمادة (١١) من "قانون الجنسية العراقية النافذ".

(٢٦) انظر المادة (٨) من "قانون الجنسية العراقية النافذ".

(٢٧) انظر الفقرة (١) من المادة (١٥) من "الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨".

(٢٨) د. محمد جلال حسن المزوري , القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الأجانب, مصدر سابق , ص ٢٥.

(٢٩) د. ممدوح عبد الكريم حافظ , القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن , دار الحرية , بغداد , ١٩٧٧ , ص ٥١.

(٣٠) د. غالب علي الداودي , القانون الدولي الخاص الاردني , الجنسية , ط ٢ , مركز حماد للطباعة , اربد , ١٩٩٨ , ص٢١ , وكذلك د. غازي حسن صابريني , الوجيز في مبادئ القانون الدولي , دار الثقافة , عمان , ٢٠٠٧ , ص ١٠٠.

(٣١) د. عز الدين عبد الله , القانون الدولي الخاص , الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق , ج ١ , ط١١ , الهيئة المصرية للكتاب , ١٩٨٦ , ص ٥٨٦.

(٣٢) انظر الى احكام البند (ثانياً) من المادة (١٨) , والشطر الأخير من البند (اولاً) من المادة (١٤) من "قانون الجنسية العراقية النافذ".

(٣٣) انظر البنود (اولاً, ثانياً, ثالثاً) من المادة (٩) من "قانون الجنسية العراقية النافذ".

(٣٤) انظر المادة (٧/اولاً/١) من "قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦".

(٣٥) انظر المادة (٢/١٧) من "قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل".

(٣٦) انظر المادة (٥/اولاً) من "قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١".

(٣٧) انظر الفقرة (١) من المادة (٢١٦) من "القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل".

المصادر :

اولاً: الكتب القانونية:
١- د. احمد عبد الكريم سلامة , القانون الدولي الخاص, الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية , ط١, دار النهضة العربية , القاهرة , بلا سنة طبع.
٢- د. جابر ابراهيم الراوي , شرح احكام الجنسية وفقاً لآخر التعديلات , دراسة مقارنة , ط١, دار وائل للطباعة والنشر, عمان, ٢٠٠٠.
٣ - د. حفيظة السيد الحداد , الموجز في الجنسية ومركز الأجانب , ط١, منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان, ٢٠١٥.
٤- د. صلاح الدين جمال الدين , القانون الدولي الخاص , الجنسية وتنازع القوانين , ط١, دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠٠٧.
٥- د. عباس العبودي, شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الأجانب , دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص , ط١ , بيروت , ٢٠١٥.

٦- د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي , القانون الدولي الخاص , الجنسية , الموطن , مركز الأجانب , التنازع الدولي للقوانين , تنازع الاختصاص القضائي الدولي , ط١, مكتبة السنهوري, بغداد , ٢٠١٥.
٧- د. عز الدين عبد الله , القانون الدولي الخاص, الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق , ج ١, ط١١ , الهيئة المصرية للكتاب , ١٩٨٦.
٨- د. عماد خلف الدهام , د. طلعت جياد لجي الحديدي , شرح احكام قانون الجنسية , دراسة مقارنة , ط١ , منشورات زين الحقوقية , بيروت , لبنان , ٢٠١٦.
٩- د. غازي حسن صابريني , الوجيز في مبادئ القانون الدولي , دار الثقافة , عمان , ٢٠٠٧.
١٠- د. غالب علي الداودي , القانون الدولي الخاص , الجنسية , دراسة مقارنة , ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠١١.
١١- د. غالب علي الداودي , القانون الدولي الخاص الاردني , الجنسية , ط ٢, مركز حماد للطباعة , اربد , ١٩٩٨.
١٢- د. فرج سيد سلمان , الوجيز في الجنسية , بلا رقم طبعة ومكان طبع , ١٩٨٥.
١٣ - د. محمد جلال حسن المزوري , القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الأجانب, ط١, مكتبة يادكار , السليمانية , ٢٠١٨.
١٤ - د. محمد كمال فهمي , اصول القانون الدولي الخاص , الجنسية , الموطن , مركز الأجانب , تنازع القوانين , ط٢, مؤسسة الثقافة الجامعية , الاسكندرية , ١٩٨٧.
١٥ - د. ممدوح عبد الكريم حافظ , القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن , دار الحرية , بغداد , ١٩٧٧.
١٦ - د. ياسين طاهر الياسري , القانون الدولي الخاص , الجنسية العراقية المقارنة , ط١, دار الفراهيدي للنشر والتوزيع , بغداد , ٢٠١٥.
١٧ - د. ياسين طاهر الياسري , الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي , ط٥ , مطبعة الفرات , بغداد , ٢٠١٥.
١٨ - د. يونس صلاح الدين علي , القانون الدولي الخاص , دراسة تحليلية في النظام القانوني للجنسية والموطن والمركز القانوني للأجانب , ط١, منشورات زين الحقوقية , بيروت , لبنان , ٢٠١٦.

ثانياً: البحوث القانونية:

١ - د. رعد مقداد الدولة , الاعتبارات الزوجية في استرداد الجنسية العراقية دراسة تحليلية في قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بالمقارنة مع بعض تشريعات الجنسية العربية , مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية , المجلد ١ , العدد ٣٦ , الجزء ٢, ٢٠١٨.
٢ - د. وسام توفيق عبد الله , د. خليل ابراهيم محمد , استرداد الجنسية في القانون العراقي والمقارن , مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية , المجلد ٦ , العدد ٢/٢٠, ٢٠١٣.

ثالثاً: الدساتير:

١ - "دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ".

رابعاً: القوانين:

١ - "قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ".
٢ - "القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل".
٣ - "قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧المعدل".
٤ - "قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦".
٥ - "قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل".
٦ - "قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١".

خامساً: القرارات:

١ - "قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠ المُلغى".

سادساً: التعليمات:

"تعليمات تسهيل تنفيذ احكام تنفيذ احكام الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ".

سابعاً: المواثيق الدولية:

١ – "الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس بتاريخ ١٠/كانون الأول / ديسمبر/ ١٩٤٨ , اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢١٧/أ)".